مسلما رشيدي .

قوله (حينئذ) أي حين إذ سنت التعزية أو حين إذ أرادها قول المتن (ويعزي الخ) بفتح الزاي نهاية قول المتن (أعظم ا أجرك الخ) ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الحضر أهل بيت رسول ا صلى ا عليه وسلم بموته أن في ا عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبا ثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب مغني زاد النهاية وورد أنه صلى ا عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله عظم ا لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ومن أحسنه كما في المجموع إن ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى اه .

قوله (أي جعله) إلى قوله على أن هذا في النهاية .

قوله (ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر الخ) وقد يقال المراد إعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم قوله (إن هذا) أي الدعاء المذكور (هنا) أي في التعزية قوله (لتصريحه) أي الأم وكذا الضمير المستتر في فحكم .

قوله (ويؤيده) محل تأمل بصري ويأتي عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل قوله (خبر الصحيحين الخ) فاعل يؤيد قوله (من نصب) أي تعب (ولا وصب) أي مرض قوله (لفعله الخ) أي لثوابه هذا إذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا وصفيا وأما إذا كان تركيبا إضافيا فلا حذف ولا تقدير قوله (وحينئذ أفاد الخ) مما يتعجب منه بصري قوله (وحينئذ أفاد مجموع الحديثين الخ) يتأمل فيه فإن الحديث الأول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير سم زاد البصري ولك أن تقول أن كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل إلى العبد من ربه في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذي يكثر دورانه في الإطلاقات الشرعية وقد يطلق بإزاء النعمة والنقمة الواصلان إلى العبد من مولاه ومنه قولهم في الكتب الكلامية أن له عز وجل إثابة العاصي وتعذيب المطيع فيجوز أن يكون الواقع في كلام العز من الأول وفي النص من الثاني فلا تعارض لتغير المورد وفي تعليل العز إشعار بأنه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفي النص إناطة الثواب بالمرض الذي ليس من الكسب في شيء فتأمله سالكا جادة الإنصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه أقول قولهما لا ثوابا الخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصري ناشىء عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف قوله (

أنه الخ) أي النص .

قوله (ومثل ذلك لا يتصور في المجنون) قد يمنع ذلك بأنه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك أن تجيب بعروض بعض أفراد الجنون دفعة بلا تدريج وبأن النص كالصريح في حصول الأجر لأجل مرض بعد زوال العقل مطلقا قوله (لنفس المصيبة وللصبر الخ) أي ثواب لنفس المصيبة وثواب آخر للصبر عليها قوله (ومنه) أي من الغير قوله (وإن من انتفى الخ) عطف على قوله أن من أصيب الخ قوله (فإن كان لعذر كجنون الخ) يقتضي حصول ثواب الصبر أيضا وهو محل تأمل اللهم إلا إذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فمحتمل أخذا من الحديث المار